كتاب في الجهاد

الباب الأول: في كيفية وجوب الجهاد.

الباب الثاني: في إظهار دين الله تعالى.

الباب الثالث: في مغازي رسول الله ﷺ.

الباب الرابع: في ثواب الغزاة والمجاهدين

الباب الخامس: في حقيقة الجهاد.

الباب السادس: في بيان دار الحرب.

الباب السابع: في أصناف الكفار.

الباب الثامن: في نقض عهد الإمام.

الباب التاسع: في جواز التعريض بقتل المعاهدين.

الباب العاشر: في آداب الجهاد.

الباب الحادي عشر: في شرط الهزيمة.

الباب الثاني عشر: في شرط الأمان.

الباب الثالث عشر: في محاورات إبليس اللعين مع الملوك والأتراك.

obeikandl.com

الباب الأول

في كيفية وجوب الجهاد

أوّل ما أوحى اللّه إلى النبي ﷺ سورة: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١]، فقد أمره بحق نفسه، ثم أنزل عليه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ ﴾ [المدثر: ١]، كأنه يقول: أمرناك فوجدناك صادقا، وألفيناك صالحا للرسالة، فأنذر القوم وأخبرهم أن كل نفس بما كسبت رهينة، إن عمل خيراً فخير، ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، فلا جَرَمَ قال: «أنا النذير والموت المغير» فبلغ رسالات اللّه، ودعا الناس إلى دين اللّه في السر حتى آذوه وضربوه، فقال في نفسه: إن هؤلاء قوم كفرة تقلدوا دين آبائهم ولا ينظرون في المعجزة، فأنزل اللّه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[المائدة: ٦٧] فكان يبلغ سراً، فأمره اللّه أن يبلغ إليهم بالمجاهرة والمكاشفة، ثم عظمت بلية القوم وآذوا النبي ﷺ غاية الإيذاء فأنزل اللّه عز وجل معزية ومسلية: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾[النحل: ١٢٧]، يعني: أنا قادر أن أهلك جميع الكفار في ساعة واحدة كما فعلت بأهل أنطاكية في زمن عيسى، ولكن ترفق بهم فإن الإسلام بني على الرفق، والكفر وضع على الخُرْق[1]، فأول الإسلام دعوة ثم معجزة ثم إظهار ثم ضرب رقبة، فاصبر واحتمل وتجاوز عن خطاياهم.

ثم أذن للمسلمين بالهجرة ومفارقة الأوطان إلى الحبشة والمدينة، فأنزل اللّه تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ ﴾[النساء: ١٠٠] ثم أمره بالهجرة عن وطنه ومولده بعد ثلاث عشرة سنة من مبعثه وأنزل عليه، ﴿ وَقُل رَّبِّ

---

(١) الخرق: ضد الرفق، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور، والحمق. "القاموس المحيط".

أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ﴾ [الإسراء: ٨٠] ثم أذن الله تعالى للمسلمين أن يقاتلوا من قاتلهم من الكفار ثم أوجب على نفسه ﷻ وعلى المسلمين الجهاد والغزو، فقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢٤٦] وقال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[التوبة: ١٢٣] ثم حث المسلمين على الجهاد فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾[التوبة: ١١١] ثم أنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥] يعني: خلقنا السيف للمعاندين، والذكرى تنفع المؤمنين، والحجة للموقنين، فقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فالإسلام بين سيفين، فإن لم يسلم فالسيف حتى يسلم، فإن أسلم ولم يثبت وارتد فالسيف، فمن هذا يعرف حقيقة المؤمن بين كريمين، والإسلام بين سيفين والله تعالى أعلم بالصواب.

الباب الثاني

في إظهار دين الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [التوبة: ٣٣]، قيل: بالحجة وقد ظهر. وقيل: إظهاره في جزيرة العرب وقد انتجز، وقيل: أراد استيلاء الملوك من هذه الأمة على جميع الدنيا، قال النبي ﷺ: «زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها»: وهذا منتظر عند نزول عيسى صلوات الله عليه.

وقد كتب رسول الله ﷺ: «من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس» فلما بلغه، قال: عبدي يقدم اسمه على اسمى، ومزق كتابه، فلما بلغ ذلك رسول

اللّه ﷺ قال: «يمزق اللّه ملكه». وكتب إلى قيصر الروم: «من محمد رسول اللّه إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد أسلم تسلم وإلا عليك إثم الأريسيين»، فلما قرأ كتابه أكرمه وطيبه وغلفه بالمسك وقبّله، وأمر حتى نثر عليه، فقال: النبي ﷺ: «ثبت اللّه ملكه»: وقوله: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل اللّه»، فقيل: أراد به لا قيصر بعده بالشام، وكانت دار ملك القياصرة إذ ذاك، وقد أنفقت كنوز قيصر بالشام في سبيل اللّه، فنجز الوعد.

الباب الثالث

في مغازي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم

اعلم أن رسول اللّه ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، فلما هاجر إلى المدينة لم يجر في السنة الأولى قتال، وفي السنة الثانية: غزوة بدر، وفي الثالثة: غزوة أحد، وفي الرابعة: غزوة ذات الرقاع، وفي الخامسة: غزوة الخندق، وفي السادسة: غزوة بني النضير، وفيها فصل رسول اللّه ﷺ مكة من المدينة، ثم في السابعة: فتح خيبر، وعاد إلى مكة، وقضى العمرة، وفي الثامنة: فتح مكة عنوة، ومنها امتد إلى هوازن، وخرج في التاسعة إلى تبوك، وفيها أمَّرَ أبا بكر على الحجيج حتى حج بهم، وحج رسول اللّه ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع، وفيها نزلت آية الإكمال وعاش النبي ﷺ بعد قضاء الحج اثنين وثمانين يوما، ولما بعد الطريق في غزوة تبوك واشتد الحرّ تخلف جماعة عن رسول اللّه ﷺ من المنافقين والمسلمين الذين لم يجدوا أهبة القادرين من المسلمين استثقالا للخروج في الحر، وهم ثلاثة: كعب ابن مالك وهلال أبن أمية وأبو لبابة، فنزلت آيات في سورة براءة ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾ [التوبة: ١١٨] الآيات.

الباب الرابع

في ثواب الغزاة والمجاهدين

قال النبي ﷺ: «إن أقرب الناس درجة من درجة النبوة أهل الجهاد وأهل العلم أما أهل العلم فقالوا ما قال الأنبياء، وأما أهل الجهاد فجاهدوا على ما جاءت به الأنبياء». وقال: النبي ﷺ: «لي حرفتان: الفقر والجهاد» وقال: «مثل المجاهد في سبيل اللّه كمثل الصائم القائم، وتكفل اللّه للمجاهد في سبيله، فإن توفاه أدخله الجنة أو يرجعه سالما بما نال من أجر أو غنيمة». وفي مسند أحمد بن حنبل ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم في سبيل اللّه خير من ألف يوم في سواه فلينظر كل امرئ لنفسه»، وقال ابن عمر ﷺ: إن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر، حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله» وقال: «من اغبرَّت قدماه في سبيل اللّه حرمهما اللّه عز وجل على النار». وقال: «موقف ساعة في سبيل اللّه خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود». وقال: «إن اللّه سبحانه ليدخل بالسهم ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته، والذي يخرز به في سبيل اللّه، والذي يرمي به في سبيل اللّه» وقال: «أنا نبي الحرب والملحمة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه».

وقال ﷺ: «إن الرجل في الصف الأول في سبيل اللّه أفضل من عبادة رجل سبعين سنة»، وقال: ﷺ «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصَّغَار على من ناوأني، ونصرت بالرعب». ويحكى أنه ذكر بين يدي عائشة أن لكل شيء دواء إلا الموت، فقالت: «للموت أيضا دواء، فإن من قتل في سبيل اللّه صابرا لا يجد ألم الموت». وكفى للعاقل ثوابا بهذه الآية ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ – ١٧٠].

الباب الخامس

في حقيقة الجهاد

اعلم أن الجهاد إنما يتحقق إذا كان خالصا للّه تعالى، ويكون لإعلاء كلمة اللّه عز وجل، وإعزاز الدين ونصرة المسلمين، أما من جاهد وغزا لحيازة الغنيمة واسترقاق العبيد واكتساب اسم الشجاعة وتحصيل الصيت أو طلب دنيا أو امرأة؛ فإنه تاجر أو طالب وليس بمجاهد، «فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلى امرأة يتزوجها أو مال يدخره فهجرته إلى ما هاجر إليه»؛ فالأعمال بالنيات، والمخلصون على خطر، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «رب قتيل بين الصفين واللّه أعلم بنيته»، وروي عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «جاء رجل إليّ، وقال: يا رسول اللّه، أي الجهاد أفضل فإن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، ويقاتل ابتغاء عَرَضِ الدنيا فأي ذلك في سبيل اللّه؟ قال: من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه»، وهذا الخبر مرآة لكل غاز ومجاهد يجب أن يكون جهاده للّه حتى يستحق الثواب، أما من حضر للنظارة أو لطلب الدنيا أو لسبب من هذه الأسباب فلا يكون غازيا، واللّه أعلم بالصواب.

الباب السادس

في بيان دار الحرب

لا تكون دار الإسلام دار حرب إلا بمعانٍ ثلاث: بإجراء حكم الشرك فيهم، وأن لا يبقى فيهم مسلم أو ذمي أو مؤمَّن بالأمان. والشرط الثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب. والشرط الثالث: أن لا يكون بينها وبين دار الحرب دار إسلام.

وأجمعوا أن دار الحرب لا تصير دار إسلام بإظهار أحكام الإسلام فيها، ومن زنا أو سرق أو شرب الخمر في دار الحرب، قال أبو حنيفة: لا حد ولا قطع، ومن قتل مسلما لم يهاجر إلى دار الإسلام لا قصاص، وقال الشافعي: يجب القصاص أما إقامة الحدود في دار الحرب لا تحرم، ولكن تكره إن علم الإمام على غالب ظنه أنه لو استوفى الحدود يهربون ويرتدون ويفسقون، وإن غلب على ظنه أنهم لا يفسقون فلا يكره، والله أعلم[١].

الباب السابع
في أصناف الكفار

اعلم أن الكفار ثلاثة أصناف: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى تحل مناكحتهم وذبائحهم، وحكمهم في حقوق النكاح كحكم المسلمين إلا في الميراث، فإنهن لا يرثن من المسلمين[٢]، ولا كراهية في نكاحهن عند الشافعي - رحمه الله - وقال مالك رحمة الله عليه: يكره نكاحهن.

الثاني: عبدة الأوثان والمعطلة[٣] والدهرية لا يحل نكاحهن، ولا تحل ذبائحهن، ولا يقرون بالجزية.

---

(١) والقاعدة عند السادة الأحناف تقول: كل العقود الفاسدة حلال في دار الكفر مع الكافرين. واستدلوا بأمور تسعة منها: أن الربا كان مباحًا في مكة، وهي دار حرب حينئذ، ثم لما هاجر النبي ﷺ قال: ألا إن أول ربًا أضع تحت قدمي هاتين ربا العباس؛ فلابد في القاعدة - متى صحت فقهًا - أن تكون بشرطين: كونها دار كفر، وكون العقود الفاسدة مع الكافرين لا مع المسلمين، وهذا مهم جدًا في القاعدة لئلا يختلط الحابل بالنابل.

(٢) ففي الحديث: «أهل ملتين لا يتوارثان»، فلا ترث نسائهن من المسلمين.

(٣) المعطلة: من يعطلون صفات الله سبحانه، فيقولون: إن إثبات صفات قديمة له كالإرادة والسمع والبصر وغيرها تؤدي إلى تعدد القدماء، وهذا جهل ووهم منهم أوقعهم في نفي صفات الباري وتعطيلها، وهذا الصنف هم المعتزلة، والجواب: أن صفات الباري سبحانه لا هي هو ولا هي غيره، فإنها تتعلق بالموصوف بها سبحانه وليست هي ذاته سبحانه وتعالى. أو هم الذين قالوا: ليس له صفة اليد وصفة القدم وصفة الاستواء توهمًا منهم أن هذا يؤول إلى التشبيه فوقعوا في التعطيل. والصحيح أن هذه صفات لها تأويلاتها، ويجوز التفويض في معناها إلى الله تعالى، وهو أحد المذهبين عن السادة الأشاعرة.

والصنف الثالث: المجوس، ويقرون بالجزية، ولا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم في المذهب الصحيح عند الشافعي - رحمه الله.

الباب الثامن

في نقض عهد الإمام

إذا صالح الكفار ثم نظر فرأى في المصالحة شرا للمسلمين فله نكث العهد والصلح والاشتغال بالقتال، والدليل عليه أن النبي ﷺ صالح المشركين، فلما نزلت سورة براءة نقض العهد، وهذا الأمر معقول[1]، وهو أن الصلح إنما جاز لمصلحة المسلمين، فإذا كان النقض أصلح جاز له النقض[2]، وينبغي أن يخبرهم حتى لا يكون غدرا؛ لأن النبي ﷺ بعث مناديه حتى نادى بنقض الصلح، فلا يجوز لأمير من أمراء المسلمين أن يصالح الكفار فيما هو شر للمسلمين، فإن هذا إعانة للكفار وإغراء لهم على الكفر وهو حرام، ومن شرط على المسلمين بذل مال للكفار أو رد أسير مسلم إليهم تَفَلَّت من أيديهم فهو فاسد، ومن فعل ذلك وزعم أنه مصلحة فالله أعلم بنيته يوم تبلى السرائر، والله يكافئه ويجازيه.

---

(١) قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾[التوبة: ٧].

(٢) وهكذا ينبغي أن يكون الحال مع العدو الصهيوني، فينبغي للمسلمين أن ينتفضوا من هذه الاتفاقية المدعوة بـ (كامب ديفيد)، فكفى بنا خزيًا وعارًا وانهزامًا. ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾ [محمد: ٧] وإن جيشا تهزمه ميليشيات حزب الله حري بجيش مصر وجيوش المسلمين أن تهزمه وتمحوه من على ظاهر الأرض فإنه جيش حرب أكتوبر المجيدة وجيش أبطال أكتوبر.

الباب التاسع
في جواز التعريض بقتل المعاهدين

يجوز للإمام ولنائبه وللمسلمين أن يعرّضوا بقتل المعاهدين، والدليل عليه أن النبي ﷺ لما رد أبا بصير إلى الرجلين اللذين جاءا في طلبه، فقال: مسعر حرب لو وجد أعوانا؛ فعرّض له بالامتناع إن أمكنه، فقتل أبو بصير صاحبيه وانضم إليه جمع، وعَرَّضَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لأبي جندل بن سهل بقتل أبيه فقال: إن دم الكافر عند اللّه دم كلب، وإذا كان الرجوع فهذا دليل على جواز التعريض، واللّه أعلم بالصواب.

الباب العاشر
في آداب الجهاد

لا يجب الجهاد إلا على حر بالغ قادر على القتال، واجد للزاد والراحلة والنفقة لمن يلزمه نفقته مدّة ذهابه ورجوعه، ولا يجب على الأعمى والأعرج والمرأة والعبد والصبي، وإن أحاط بالمسلمين العدو من كل جانب بعث في كل وجهة سرية تقوم بكفاية شرهم، ولا يغزو أحد إلا بإذن الإمام، فإن خرج طائفة من غير إذنه فغنموا مالا قسمه بينهم بعدما خَمَّسَهُ، ويجوز قتل أهل الحرب مدبرين ومقبلين، ويجوز نصب المنجنيقات والغردات، وإلقاء الأفاعي والحيات، ورمي النيران، ويجوز قصدهم بالنبات، وبقطع أشجارهم وإن كانت مثمرة، ويجوز قتل شيوخهم ورهبانهم، ولا يجوز قتل النساء والصبيان، ولا يجوز لمن عليه دَيْن أن يخرج إلى الجهاد من غير إذن صاحب الدين[1]، مسلماً كان أو

---

(١) فإن النبي ﷺ كان يسأل قبل أن يصلي على الميت هل عليه دين؟ فإن قالوا: نعم، لم يصل عليه ثم كان بعد ذلك يسد عمن مات وعليه دينه ويصلي عليه. ولأنه ﷺ خلّف من يدفع المال إلى أصحابه عندما هاجر من مكة إلى المدينة، والمجاهد في سبيل الله يطلب الجنة والشهادة فكيف به يدع دينًا من غير طلب الإقالة من صاحبه أو التوكيل في سداده أو دفعه بنفسه لصاحب الدين؟!.

كافراً، ومن كان له أبوان مسلمان لم يخرج بغير إذنهما، ولا يجوز لمن حضر القتال وأسر واحداً من الكفار أن يقتله أو يسترقه أو يفادي به أسيراً أو يمن عليه، فإن أسلم قبل القتل سقط القتل، وبقي للإمام الخيار فيما عداه، وإسلامه أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمدا رسول اللّه» ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام.

الباب الحادي عشر

في شرط الهزيمة

اعلم أن شرط الهزيمة أمران أحدهما: زيادة عدد الكفار على الضعف، والآخر: أن ينهزم متحيزاً إلى فئة، مثل أن يتحرك من الشمس إلى الظل، ومن الصحراء إلى الجبل، فإن كان المشركون أكثر من مِثْلَي المسلمين[1] وغلب على ظن المسلمين أنهم لا يقاومونهم فتحل الهزيمة، وإن غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم فلا تحرم الهزيمة[2]، ولا خلاف بين المسلمين لو وقفوا وعرفوا أنهم مقتولون يجوز الانهزام.

الباب الثاني عشر

في شرط الأمان

وشرط الأمان شيئان أحدهما: أن لا يكون ضرر على المسلمين، فلو لم يأمن طليعة أو جاسوسا اغتيل[3] ولم يبلغ المأمن، ولو أن واحدا من المسلمين

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٢) أي: فلا تحم بل تحل لهم حينئذ بهذا الشرط.

(٣) في الأصل المطبوع قديما: (فلو أمن... إلخ)، ولعل صوابه المثبت.

أَمَّنَ كافرا بإذن الإمام أو بغير إذنه[١]، وله مضرة ومفسدة تعود على المسلمين مثل أن يكون جاسوسا أو فتانا أو مُخَذِّلاً يخذِّل جيوش المسلمين فيجوز قتله[٢]، وإن كان دخل بالأمان في دار الإسلام لأن الأمان شرع للمصلحة فإذا انقلبت مفسدة فلا تشرع، والشرط الثاني: أن يؤقت الأمان إلى شهر أو سنة فإن أبَدهُ وقال: أنت آمن فلا يصح الأمان، واللّه تعالى أعلم.

الباب الثالث عشر

في محاورات إبليس اللعين مع الملوك والأتراك

اعلم أن الشيطان بمرصد للإنسان قد نصب شبكته يريد أن يصيده، فيخدع الناس فيجيء إلى الأتراك ويقول: ما أغفلكم ما أعجبكم أتبيعون العاجلة بالآجل، أنتم في عيشة طيبة، وبساتين وكنوز، وجوارٍ وغلمان وخواتين، تذهبون إلى القتال حتى تقتلون فتنكح أزواجكم، وتقسم أموالكم، وتيتَّم أولادكم، وتسكن مساكنكم، ما أحمقكم وأبعدكم عن العقل هيهات، هيهات قد مات الناس من حسرة ما أنتم عليه وأنتم تهلكون أنفسكم وتيتِّمون أولادكم ولا تشعرون، الزموا أماكنكم واحفظوا سلطانكم، فإني ناصح أمين، ولا تبيعوا الراحة بالمضرة، أتتركون فيما ها هنا آمنين، كيف تساعدكم نفوسكم، اغتنموا عيش الوقت، فالوقت سيف ولا تبيعوا اليوم بالغد والنقد بالنسيئة، ولعل غدا يأتي وأنت فقيد، فإذا سمعت النفوس المجبولة على الشح والحرص فمن كان سعيدا موفقا يقول:

وذي شيمة عسراء يكره شيمتي أقول له دعني ونفسك أرشد[٣]

---

(١) ويجوز إعطاء الأمان بغير إذن الإمام لقوله ﷺ: «المسلمون يدٌ واحدةٌ يسعى بذمَّتهم أدناهم» الحديث بمعناه.

(٢) أي: يجوز قتل هذا الكافر الذي أُعطي الأمان قبل ذلك.

(٣) البيت من بحر الطويل.

فيحارب الشيطان ويقول: يا شقي!! اللّه خير وأبقى، وهو المولى والرفيق الأعلى، كل عيش وإن طال فإلى فناء، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة. يا ناصح السوء أخالفك وأرغمك، وأجاهد في سبيل اللّه، فإن سلمت فالغنيمة والثواب، وإن قتلت فالشهادة ولقاء الأحباب، موت في عز خير من حياة في ذل، يا شيطان يا عدو اللّه والإنسان هب أني عشت سنة أو عشرة أو عشرين أليس آخره الموت، فكم عسى أن أعيش؟! قدّر أني أكلت جرابا من دقيق وزبديتين من مرقة فلابد من الموت، وهل لأحد منه فوت؟! ثم تنشد هذين البيتين:

وهبك هويت ملك الأرض طرّا ... ودان لك العباد وكان ماذا
أليس غدا تصير إلى ضريح ... ويحوى المال هذا ثم هذا[1]

والدليل عليه ما حدثني السيد الإمام جلال الدين أبو القاسم على بن يطى رحمه اللّه بإسناده عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكهة: أن النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم في طريقه، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك، فعصاه وأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتذر أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كالفرس يعني في طوله فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق المجاهدة والجهاد، فقال: أجهاد النفس والمال، فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال؟! فعصاه فجاهد، فمن فعل ذلك منهم ومات كان حقا على اللّه أن يدخله الجنة»، فهذا دليل أن من أطاعه وترك الجهاد وآثر الدنيا على الآخرة فما له في الآخرة من نصيب، فاعتبروا يا أولي الأبصار. تم الكتاب، والحمد للّه رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) البيتان من بحر الوافر.